رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

947 - السن المعتبر في تزويج المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما هو السن الشرعي؟ الذي يجوز للمرأة ان تتزوج فيه. هل هو محدد ام لا؟ ليس للسن الذي تزوجه فيه المرأة حد بالنسبة الى ابيها ابوها لهو ان يزوجها وان - 00:00:00

ان كانت صغيرة كما زوج الصديق رضي الله عنه عائشة وهي البنت ست سنين او سبع سنين اذا رأى المصلحة في ذلك اذا رأى ان الخاطر كفؤ لها وانه يغتنم ولا ينبغي ان يؤجل بل يغتنم فلا بأس وابوه ينظر في - 00:00:20

طالعي اولاده اما الاولياء الاخرون فليس لمن يزوج الا بعد بلوغها سنا تكون اهلا للاستئذان. مم. لانهم مأمورون بان يستأذنوها. اما الاب فهو يزوجها بغير اذنها. اذا كانت دون تسع سنين - 00:00:40

بما فعله الصديق واغره النبي صلى الله عليه وسلم عليه. اللهم صلي عليه. قالوا هذا يدل على ان البنت ولو كانت صغيرة يزوجها ابوها خاصة بغير اذنها ولو كانت غير اهل للاذن فبنت الخمس واربع اذا رأى المصلحة في ذلك لا لاجل المال مم بل لاجل مصلحة مصلحة - 00:00:58

البنت كما زوج الصديق عائشة لاجل مصلحتها عائشة. نعم. فمن يدرك النبي عليه الصلاة ومن يحصن النبي عليه الصلاة والسلام؟ صحيح. صحيح. فلهذا بادر الى تزويجه عليه الصلاة فاذا خطب منه الرجل الصالح - 00:01:18

اهل الخير من اهل العلم والفضل والاستقامة وخشى ان يفوت هذا الرجل الصالح فعقد له عليها فلا بأس لكن ليس له ان يقربها بالجماع حتى تكون اهلا لذلك. مم. ليس للزوج ان يتصل بها حتى تكون اهلا للجماع - 00:01:32

عليهما يضرها. نعم. نعم. اما الاولياء الاخرون فليس لهم ان يزوجوا الا عند بلوغها التسع اذا بلغ تسعا زوجوها باذنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكأم حتى تستأمر ولا تنكه منك حتى تستأذن كيف - 00:01:52

قال ان تسكت وهكذا الاب اذا باغ تسعا يستأذنها ايضا اما دون التسع فليس فلا يلزمنا باستئذانها لانها ليست من اهل الابل. هم. اما اذا بلغ تسعا فاكثر فان اباها يستأذنها ولا يجبروها - 00:02:11

ايضا هذا الصواب ليس له جبر البنت البالغة تسعة فاكثر وانما يزوج من دونها بغير هذه المصلحة المصلحة الشرعية بنت كما تقدم اما بقية الاولياء كاخيها وعمها وابن عمها ونحو ذلك ليس لهم فليس لهم ان يزوجوا انما - 00:02:26

بعد بلوغ التسع والا بالاذن ايضا. لو من امرين بلوغ التسع حتى تكون اهلا كما قالت عائشة رضي الله عنها تسعا هي امرأة ولان التسع مقاربة فلا مانع من التزويج بالاثم تستأذن واذنها سكوتها متى سكتت كفى - 00:02:46

هذا الحقل البكر فالسن حينئذ فيها تفصيل في حق الاب ليس لها حد محدود اذا رأى المصلحة نعم ولكن ليس له ان يزوج الا بذهنه بعد بلوغها تسع. والاولياء انما يزوج بعد بلوغ التسع حتى يستعجلوا. حتى يتمكنوا من الاستئذان. اذا من دونها - 00:03:06

ليس محل اذن فلهذا حدد لهم هذا ليستأذنوا لتكون محلا للاذن حتى لا تجبر بارك الله فيكم - 00:03:26